تعدد الأم " دراسة قانونية مقارنة ".

concept of multiple mothers "A comparative legal study"

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور مشتاق عبد الحي عبد الحسين
Mushtaqa.alasadi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة / كلية الهندسة

الخلاصة.
تناولت الدراسة البحث في موضوع تعدد الأم من حيث المفهوم، وهل يمكن ذلك، وماهي صور التعدد، إذ ان الأصل الذي درج عليه العرف والقانون ان الأم لا تتعدد بدليل عدم تنظيم هذا المفهوم واحكامه في قواعد خاصة، ولكن ما افرزته التقنيات الحديثة من طرق الانجاب الصناعية والتي من بينها الحمل لحساب الغير أي عندما تحمل امرأة تبرعا أو اجارة بجنين غيرها أي المتكون من بيضة امرأة أخرى، أدى الى تعدد الآراء في نسب المولود من هذه التقنية بين صاحبة الرحم وصاحبة البيضة أو كليهما تعد اماً للمولود مما يرتب آثار حتمية على مسالة النسب والميراث والحضانة والنفقة والرضاعة وغيرها من حقوق الامومة والبنوة، في ظل فراغ تشريعي لتنظيم هذا الموضوع، وبقدر تعلقه بالفقه الإسلامي لارتباطه بالأحوال الشخصية اصبح من الضروري بحث الجانب القانوني مقارناً بالفقه الإسلامي.
الكلمات المفتاحية: تعدد الأم، مفهوم تعدد الأم، نسب المولود من الحمل لحساب الغير.

Abstract.
The study dealt with the topic of multiple mothers in terms of the concept, and whether this is possible, and what are the forms of the number, since the principle that custom and law used to be that the mother does not have multiple mothers, as evidenced by the lack of regulation of this concept and its provisions in special rules, but what modern technologies have produced in artificial reproduction methods Which includes pregnancy for the account of others, i.e. when a woman bears a donation or lease of an embryo of another, i.e. that is formed from another woman's egg, which has led to a multiplicity of opinions regarding the ratios of the newborn from this technique between the owner of the womb and the owner of the egg, or both of them are considered the mother of the newborn, which entails inevitable effects on the issue of lineage and breastfeeding And other maternity and filiation rights, in light of a legislative vacuum to regulate this subject, and as far as it relates to Islamic jurisprudence because it is related to personal status, it has become necessary to examine the legal aspect in comparison with Islamic jurisprudence.
Keywords: multiple mothers, the concept of multiple mothers, ratios of children born from conception for the account of others.

المقدمة.

أولاً/ جوهر فكرة البحث.

نظم القانون والفقه الاسلامي أحكام العلاقة بين المولود وأمه من بداية خلقه الى ولادته وبلوغه وما بعد ذلك عن طريق النص على نوع تلك العلاقة من ناحية الأمومة والبنوة وما يترتب عليها من حقوق والتزامات من حيث النسب والميراث والحضانة والنفقة وما يتفرع عنها من حرمة الزواج والرضاع وغيرها، وبيان حدود ذلك على اعتبار ان للمولود أب واحد وأم واحدة هي التي حملت به بعد إخصاب بويضتها وولدته. ولكن هذا الاصل وردت عليه بعض الاستثناءات والعناوين الثانوية التي فرضت واقعاً لا يمكن التغاضي عنه ألا وهو (تعدد الأم) ويظهر مصداق ذلك اولاً في الرضاع وعليه يمكن ان تكون للمولود اضافة إلى أمه النسبية أماً اخرى وهي الام من الرضاع. الا أن موضوع تعدد الأم لم يتوقف عند هذا الحد بعد الثورة الحاصلة في علم الطب والتقنيات المساعدة على الإنجاب إذ أصبح من الممكن وعن طريق الاخصاب الصناعي الخارجي ان تتعدد الأم أيضاً خصوصاً عند تلقيح بيضة امرأة وزراعتها في رحم أخرى أي ما يسمى بـ (الحمل لحساب الغير).

ثانياً/ اشكالية البحث.

بعد أن كان تعدد الأم يقتصر على الأم الرضاعية الى جانب الأم النسبية، الا ان التطور الكبير في مجال الانجاب المساعد وانتشار ظاهرة الرحم البديل أو الحمل لحساب الغير بعد اخصاب بيضة امرأة وزراعتها في رحم امرأة أخرى نشأت لدينا مشكلة جديدة وهي تعدد الأم النسبية اذ ان المولود يكون نتيجة بيضة امرأة وحمل وولادة امرأة أخرى ولا يوجد اجماع حول من هي الأم النسبية إذا كانت صاحبة البيضة أو صاحبة الرحم أو كلتيهما، فضلاً عن ان تحديد الأم النسبية له أثر كبير في احكام النسب والميراث، والحضانة، والنفقة، وغيرها. وهذا يبعث على التساؤل عمن هي الأم النسبية للمولود؟ وإذا كانت هي صاحبة البيضة فما هو حكم من حملت به وولدته؟ وإذا كان الولد لمن تلد فما حكم المرأة صاحبة البيضة؟ وهل يمكن تصور الا تكون كل منهما اماً له؟ وهل من الممكن ان تكون كلتاهما أماً له وتترتب احكام الامومة على كلتيهما؟

ثالثاً/ منهجية البحث ونطاقه.

سنتبع في هذا البحث المنهج المقارن بين القانون العراقي والمصري والفرنسي، مقارناً بالفقه الإسلامي، وقد حددنا نطاق الدراسة في مفهوم تعدد الأم النسبية والسببية للمولود، بين الأم صاحبة البيضة والأم التي تلد والأم من الرضاعة.

رابعاً/ صعوبات البحث.

من اهم الصعوبات التي واجهت الباحث: ندرة القرارات القضائية، بل انعدامها في صلب الموضوع، ندرة الدراسات السابقة عن الموضوع، وكذلك عدم كفاية القواعد العامة لتنظيم أحكام الموضوع محل البحث وصعوبة تطويعها واختلاف بعضها عن احكام الفقه الاسلامي، فضلاً عن حداثة الموضوع.

خامساً/ خطة البحث.

سنقسم هذه الدراسة على مبحثين، سنتناول في أولهما تعدد الأم عن طريق الحمل لحساب الغير، والذي سينقسم بدوره على مطلبين، سنخصص الأول للموقف القانوني من تعدد الأم عن طريق الحمل لحساب الغير، وسنفرد الثاني لموقف الفقه الإسلامي من تعدد الأم عن طريق الحمل لحساب الغير، وسنخصص المبحث الثاني للبحث في تعدد الأم عن طريق الرضاع، وذلك في مطلبين سنتناول في أولهما الموقف القانوني من تعدد الأم عن طريق الرضاع، وسنفرد الثاني لموقف الفقه الإسلامي من تعدد الأم عن طريق الرضاع.

المبحث الأول/ تعدد الأم عن طريق الحمل لحساب الغير.

نتيجة الحاجة الاجتماعية والأسرية للإنجاب ولتحقيق الرغبة الفطرية في الأمومة، وبسبب العقم الذي اصبح عائقاً أمام تحقيق تلك الرغبة لجأ العديد من الاشخاص الى عمليات الانجاب المساعد والى الاخصاب الصناعي الخارجي بالتحديد وبالأخص ما يسمى بالأم البديلة، أو الحمل لحساب الغير، ومعناه اخصاب بيضة المرأة خارجياً بماء الرجل ثم تجميدها في بنوك الاجنة[1] لمدة معينة أو زراعتها في رحم

امرأة أخرى مباشرة سواء أكانت زوجة ثانية أو من أرحام صاحبة البيضة أو اجنبية، نتيجة لهذه العملية تعددت الاحتمالات لتحديد الأم من الناحية الشرعية والقانونية، أما الأب فواضح أنه صاحب الخلايا الذكرية، والسؤال هنا من هي الأم النسبية للمولود هل هي صاحبة البيضة اي الأم البيولوجية أم التي حملت به وولدته ، أم كلتاهما؟ وللإجابة على هذا السؤال لا بد من عرض الآراء الواردة في القانون والفقه الإسلامي، عن طريق تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص الأول لموقف القانون من تعدد الأم عن طريق الحمل لحساب الغير، وسنفرد الثاني لموقف الفقه الإسلامي من تعدد الأم عن طريق الحمل لحساب الغير.

المطلب الأول/ الموقف القانوني من تعدد الأم عن طريق الحمل لحساب الغير.

للوقوف على الرأي القانوني حول موضوع تعدد الأم عن طرق الحمل لحساب الغير لابد ان نبحث في نصوص القوانين محل المقارنة العراقي والمصري والفرنسي، وكالآتي:

أولاً/ القانون العراقي.

لم يرد نص صريح في القانون العراقي يحدد من هي الأم في مثل هذه الحالة، ولكن نصت المادة (٥١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) النافذ على الآتي: "ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين:

1- ان يمضي على عقد الزواج اقل من مدة الحمل.

2- ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً".

ولو نظرنا نظرة تحليلية وتمعنّا في المادة اعلاه لوجدنا ان المشرع ركز على ان نسب المولود يقتضي وجود عقد زواج قائم بين الزوجين وان تمضي مدة الحمل وان يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً، أي انه كان ناظراً في ثبوت الأمومة الى حمل الزوجة صاحبة البيضة نفسها ولم تدخل مع امرأة اخرى كطرف ثاني في عملية الاخصاب والحمل والولادة دلالة على ان المشرع لم يكن ناظراً الى الاخصاب الصناعي الخارجي والأم البديلة وإجارة الأرحام والحمل لحساب الغير وغيرها من التقنيات المتطورة في هذا المجال التي تؤدي الى تعدد الأم. كما نصت المادة (2/ سادساً) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم (١٩) لسنة (٢٠١١) على: "إجراء البحوث وتجميدها بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة وحق المرأة صاحبة البويضة والرجل صاحب الحيامن مع الحفاظ على نسب الجنين لأبويه الشرعيين" ، ومن نص المادة اعلاه يتبين الآتي: ان عبارة الحفاظ على نسب الجنين لأبويه الشرعيين تحتمل أحد احتمالين، الاول: ان المشرع ناظر الى مسألة تعدد الأم في حال الحمل لحساب الغير ويعتبر ان صاحبة البيضة هي الأم النسبية للجنين، اما الاحتمال الثاني: ان ثمة خلل في الصياغة التشريعية للنص وخصوصاً في عبارة (لأبويه) فمع انه لا إشكال في أن الاب هو صاحب الحيامن إلا أن الأم في حال الحمل لحساب الغير لم تثبت إذا كانت صاحبة البيضة أو صاحبة الرحم، ومع ذلك فإن عبارة (بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الاسلامية) في هذه المادة نفسها تعد منفذاً للرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية في تحديد الأم عن طريق اقوال الفقهاء الواردة في الفقه الإسلامي والتي سنعرضها خلال البحث.

ثانياً/ القانون المصري.

منع المشرع المصري تقنية الأم البديلة، وذلك في نص المادة (45) من لائحة آداب مهنة الطب الصادر بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٣٨) لسنة (2003) والتي جاء فيها: "... لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الامهات الشرعيات لهذه البويضات". والمشرع المصري صرح في هذه المادة بأن الأم الشرعية هي صاحبة البيضة ناضراً الى أنها هي التي تلد ايضاً، ولكن لم يضع حلاً لما قد يحصل من فروض تتعدد فيها الأم، ولو فرضنا جدلاً انه قد وقع فإن الواضح من النص ترجيح أمومة صاحبة البيضة.

ثالثاً/ القانون الفرنسي.

أما القانون الفرنسي فقد نحى منحىً آخر في مسألة الحفاظ على الأنساب خلافاً للقانونين العراقي والمصري اللذين يستمدان أحكامهما من الشريعة الاسلامية، ولم ينص القانون الفرنسي على حفظ الأنساب

ومنع اختلاطها، بل نص على أحكام يؤدي العمل بها الى ضياع الانساب عنوة، وعلى الرغم من أن القانون المدني الفرنسي لسنة(1804) النافذ نص في المادة (16 - 7)[2] منه على الآتي: "باطلة كل اتفاقية متعلقة بالإنجاب أو الحمل لحساب الغير"، حاسماً الجدل في بطلان ومنع الحمل لحساب الغير، الا انه لم يستطع التخلص من واقع الأم البديلة وتعدد الأم، اذ انه اباح هبة البويضات الانثوية وكذلك الخلايا الذكرية لأي شخصين يعانيان من العقم ولهما رغبة في الحصول على الولد وان لم تربطهما علاقة زواج كما جاء ذلك في نص المادة (1244 - 1) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (2000- 548) بتاريخ (١٥/ حزيران / ٢٠٠٠)[3] وكما يلي: " ان وهب النطف يتمثل في تقديم شخص ثالث المنويات أو البويضات بهدف المساعدة الطبية على الإنجاب". وهذا تصريح من المشرع بإمكانية تعدد الام إذ ان تبرع المرأة ببيضاتها لأخرى وحمل الاخيرة بالجنين وولادته يؤدي الى تعدد الأم بين صاحبة البيضة وبين من حملت به وولدته، كما نصت المادة (2141- 4)[4] من القانون ذاته على الآتي: "إذا لم يعد لديهما مشروع والدي أو في حالة وفاة أحدهما، يستطيع عضوا الثنائي أو الباقي منهما على قيد الحياة الموافقة على أن يتلقى مضغتها ثنائي آخر". ولكن المشرع الفرنسي صرح بأن التبرع بمنتجات الجسم البشري لا بد ان يحاط بالسرية ومنع البوح بهوية المتبرع والمتلقي وذلك يؤدي قطعاً الى ضياع الانساب، إذ نصت المادة (١٦-٨)[5] من القانون المدني النافذ على: "لا يمكن البوح بأي معلومات تسمح بمعرفة هوية من تبرع بأحد عناصر ومنتجات جسده ومن تلقاها. لا يمكن للواهب ان يعرف هوية المتلقي. ولا المتلقي يعرف هوية الواهب". كما نصت المادة (311-19)[6] من القانون المدني الفرنسي النافذ على الآتي: "في حالة الانجاب بمساعدة طبية مع شخص ثالث واهب، لا يمكن اثبات اي علاقة بنوة بين الواهب والولد الناتج عن هذا الانجاب. لا يمكن اقامة أي دعوى مسؤولية ضد الواهب"، وفي هذا النص تصريح بعدم أحقية صاحبة البيضة المتبرعة بالادعاء بالأمومة للمولود من هذه العملية. ولكن المشرع الفرنسي استثنى من سرية هوية الواهب حالة الضرورة العلاجية التي يجوز معها البوح بهوية الواهب والمتلقي للطبيب المعالج، كما ورد ذلك في نص المادة (١٦-٨) من القانون المدني. والتي جاء فيها: "... يمكن فقط في حالة الضرورة العلاجية لأطباء الواهب والمتلقي الاطلاع على المعلومات التي تسمح بمعرفة هذين الأخيرين".

وهذا النوع من الاطلاع قد يفضي بالنتيجة الى معرفة الأم النسبية أو بعبارة ادق الأم صاحبة البيضة وبالتالي كأمر واقع تتعدد الأم، الا ان المشرع منع في المادة (311- 19) من اقامة اي دعوى بهذا الخصوص ورفض اثبات اي علاقة بنوة بين الواهب والولد الناتج عن ذلك.

أما في فقه القانون، بعد البحث توصلنا الى عدم وجود استقرار في الآراء حول تقنية الأم البديلة من حيث القبول والرفض، وتباين واضح في نوع الأدلة والأسانيد لدى الاتجاهين، ويحتدم الجدل وتكون المشكلة أكثر تعقيداً لدى من يرى جواز هذه التقنية بسبب الخلاف حول تحديد الأم وهل هي صاحبة البيضة أم صاحبة الرحم، وما يترتب على ذلك من آثار ولكل اتجاه أدلته في الرفض أو القبول.

لذا فإن الفقه القانوني انقسم على عدة اتجاهات من أهمها:

الاتجاه المعارض لتعدد الأم: يذهب هذا الاتجاه إلى عدم جواز العمل بالحمل لحساب الغير وخصوصاً إجارة الارحام، ويسوق أنصار هذا الاتجاه عدداً من الأدلة من بينها: غياب الدليل أو النص الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الذي يبيح هذه العملية، فضلاً عن أن الشارع المقدس حرَّم إدخال ماء الرجل في رحم الأجنبية ولا يحل ذلك إلا بعد عقد الزواج، وتأجير الأرحام يؤدي إلى تعدد الأم للمولود، إذ تكون هنالك أم نسبية أي صاحبة البيضة وأم رحمية أي صاحبة الرحم، كما تعد تقنية الحمل لحساب الغير تحدياً لمشيئة الله عز وجل إذ ليس من العقل ان يسعى الانسان الى الانجاب بأي وسيلة كانت رغم ان الباري عزوجل قسم له رزقه من الذرية، ومنع ذلك عنه لحكمة معينة ليس للإنسان أن يخالفها[7].

إن إجارة الأرحام تتسبب في اختلاط الأنساب من جهة الأم، وعندما تكون الأم البديلة متزوجة فإن ذلك يعد صورة من صور الزنا، وبما أن ولد الزنا لا ينسب لأبيه فإن المولود من إجارة الأرحام كذلك لا ينتسب لأبيه ومع ذلك يصعب تحديد من هي الأم إذا كانت صاحبة البيضة أم الرحم، فضلاً عن أن ذلك قد يحصل عندما تحمل امرأة أجنبية عن طريق عقد اجارة الأرحام بجنين لأبوين متزوجين، والحامل هي متزوجة ايضاً ويتفق أن تحمل بتوأمين احدها للزوجين الاجنبين والآخر من زوجها وفي هذه الحالة

يصعب تحديد الأب وكذلك الأم لأن الشبهة محصورة بين أربعة اشخاص وقد يفضي ذلك الى تعدد الأم أو ضياع النسب، أما إذا كانت غير متزوجة فإن ذلك يعرضها للقذف مما يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع[8].

مع ان عملية اجارة الارحام فيها إفساد لمعنى الامومة اذ ان غريزة الامومة غريزة فطرية قوامها الحمل والولادة وما تعانيه المرأة خلال مدة الحمل يجعل هنالك علقة وحقوق والتزامات متبادلة بينها وبين المولود، ولكن عندما تحمل به ثم تعطيه الى غيرها كل ذلك يضيع ويمتهن معنى الامومة وحنانها[9].

كما أن الإنسان مملوك لله عز وجل وليس له ان يتصرف بأجزاء جسده لذا فليس للمرأة اجارة رحمها بهذه الطريقة المهينة والمبتذلة وكأنها وعاء لغيرها[10]. فضلاً عن المشاكل التي قد تحدث بسبب ذلك والتي من أهمها تنازع كل من صاحبة البيضة وصاحبة الرحم على المولود وادعاء كل منهما بأنها امه، فالأولى قد تكوّن منها والثانية حملت به وولدته، وهذا التعدد يؤدي الى العديد من المشاكل القانونية[11].

كما يتساءل البعض عن الحالة القانونية للمولود وهل سيسجل باسم صاحبة البيضة أم باسم صاحبة الرحم كأم له؟[12]

وهل من حق صاحبة البيضة منع صاحبة الرحم المستأجر من إجهاض نفسها، وماذا لو حصل ذلك بالفعل[13].

كما يستدل البعض بقاعدة (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح) ويرى هذا الجانب أن اجارة الأرحام غير جائزة لما يترتب عليها من شبهة اختلاط الأنساب وذلك يعد مفسدة لا بد من دفعها وتقديمها على المصلحة في الانجاب[14].

ويذهب اتجاه في الفقه الى بطلان عقد الحمل لحساب الغير لعدم مشروعية المحل والسبب، فالمحل هو الرحم المستأجر الذي لا يجوز أن يرد عليه هذا النوع من العقود لأنه جزء من جسم الإنسان الذي لا يجوز التصرف به، كما ان سبب التزام الأم صاحبة البيضة بدفع مبلغ مالي الى صاحبة الرحم المستأجر هو سبب غير مشروع لأن صاحبة البيضة تهدف إلى نسبة المولود اليها وهذا مخالف للنظام العام لان النسب من النظام العام وفيه ينسب الولد الى من تحمل به وتلده[15]، ولكن لم يحدد صاحب هذا الراي الموقف القانوني من صاحبة البيضة وهل تعد اجنبية عن المولود اذا لم تكن اماً له أم ان هنالك علاقة من نوع آخر بينهما؟

ويمكن الرد على أدلة أنصار الاتجاه الأول بالآتي:

1. ان غياب النص الشرعي من الكتاب والسنة حول جواز تقنية الحمل لحساب الغير لا يعني حرمة ذلك لعدم وجود نص يحرمه، ثم ان الاصل الاباحة الا إذا وجد نص التحريم.

2. لا خلاف في حرمة إدخال ماء الرجل في رحم المرأة الاجنبية أي من دون عقد الزواج، ولكن هذا الفرض لا ينطبق على تقنية الحمل لحساب الغير لأنها تقتضي الحمل بجنين مخصب صناعياً اي بعد التخصيب وبدء الانقسامات الخلوية، إذ يتحول من ماء الرجل والمرأة الى جنين أو ما يسمى بالزيجة وهذه استحالة ولم يعد يسمى ماءً للرجل أو المرآة.

3. ان تعدد الأم لا يرقى الى مرتبة الاشكال المانع من الانجاب المساعد لان تعدد الأم وارد في الرضاع وكذلك في تعدد المرضعات ولم يسبب مشاكل اجتماعية، بل يقتضي الالتزام بحرمة المصاهرة، اما تعدد الأم النسبية فقد يترتب عليه تعدد في بعض الاحكام.

4. من الصعب ان تعد هذه التقنية تحدياً لمشيئة الباري عزوجل لأنها بمثابة العلاج للعقم، ثم ان المرأة صاحبة الرحم المستأجر تقوم بذلك بمحض ارادتها، رغم ان هذه التقنية قد تحدث تبرعاً بين الزوجة وضرتها أو أحد اقاربها ولا تترتب عليها مشاكل، فضلاً عن ان ذلك من باب التطور العلمي الذي لا دليل على منعه.

5. ان تقنية الحمل لحساب الغير من الخطأ أن توصف بالزنا، لان الاخير يختلف تماماً من حيث المفهوم الذي يقتضي التلاقي بين الرجل والمرأة، وهو منعدم في هذه العملية التي تتم عن طريق زرع جنين مخصب صناعياً بعمر بضعة أيام في رحم المرأة فأين هو معنى الزنا في ذلك.

6. اما مسألة حمل المرأة المتزوجة بجنين الغير وعدم حملها من زوجتها في الوقت نفسه خوفاً من اختلاط التوأمين وضياع الانساب، فان ذلك يمكن السيطرة عليه عن طريق تدخل المشرع لوضع قواعد خاصة لهذا الموضوع تلتزم المرأة المستأجرة بعدد من الالتزامات التي تمنع من ذلك بما لا يتعارض مع حقوق الزوج، أما إذا كانت غير متزوجة فيرتفع الاشكال من هذا الجانب.

7. أما ما يطرح من ان الحمل لحساب الغير يفسد غريزة الامومة لأنها تقوم بعملية الحمل والولادة ثم تتخلى عن المولود، والسؤال هنا لماذا تتخلى عن المولود؟ فيمكن ان تكون هي أم ثانية أو اولى لهذا المولود الى جانب الأم صاحبة البيضة وتترتب احكام الامومة والبنوة لكلتيهما اسوةً بتعدد الأم بسبب الرضاع.

8. ان الإشكال الذي يفيد بان الانسان لا يملك جسده وليس للمرأة استئجار رحمها مردود، لان الانسان يتصرف في جسده في العديد من الموارد، منها استئصال بعض الاعضاء للضرورة والتبرع بها لإنقاذ النفس المحترمة وكذلك التبرع بالدم والخلايا الجذعية وغيرها للأسباب ذاتها.

9. اما تسجيل المولود في الاوراق الرسمية باسم صاحبة الرحم أو صاحبة البيضة لا يثير اي اشكال من الناحية الشرعية وهي الاهم في ترتب الاحكام، والدليل ان الأم من الرضاعة لا تسجل في هوية الاحوال المدينة للشخص ولا يمنع ذلك من احتفاظها بهذه الصفة وترتب أحكام ذلك مع المولود، لان القانون نص على الأم من الرضاعة من دون ان يوجب تسجيل الرضيع باسمها.

10. أما اجهاض الحامل لجنين الغير الذي في بطنها فتطبق عليه أحكام الاجهاض في المنع من ذلك، كما للأم صاحبة البيضة منعها من ذلك باعتبارها تعد اماً للجنين اولاً واستناداً الى عقد اجارة الأرحام أو الحمل لحساب الغير ثانياً.

11. ان القول بعدم مشروعية المحل والسبب لمخالفتهما للنظام العام هو قول مردود لاختلاف النظام العام بين بلد وآخر، وهنالك بعض الدول نظمته في قواعد خاصة واجازت العمل به كما سنبين ذلك خلال البحث.

الاتجاه المؤيد لتعدد الأم: يرى أنصار هذا الاتجاه جواز استعمال تقنية الحمل لحساب الغير، ويرجحون أن تكون الحامل هي الزوجة الاخرى لزوج صاحبة البيضة كي لا يخرج المولود من دائرة العلاقة الزوجية ويستمر في إطار العائلة الواحدة، كما يجوز ان تكون الحامل هي أحد أقارب الزوجة صاحبة البيضة كأن تكون أمها أو أختها أو خالتها مثلاً، ويميز هذا الاتجاه بين الأم البيولوجية أي صاحبة البيضة والأم الحامل[16].

ويرى أن موضوع تعدد الأم وضياع النسب بسبب هذه الوسيلة أمر مبالغ فيه لان الحياة العملية اثبتت العكس خصوصاً عندما تتولى العمة، أو الخالة، أو الصديقة، أو أي ذي رحم رعاية المولود بدلاً من أمه لأي سبب كان وتراها تتكفل به ويتعلق بها ايضاً[17].

فضلاً عن أن مسألة البت في تحديد الأم مسألة صعبة كون صاحبة البيضة يتكون الجنين منها وهي أصلية وصاحبة الرحم تحمل به ويتغذى من جسدها وتلده[18].

وما يعزز البحث في ظاهرة تعدد الأم عن طريق الحمل لحساب الغير أن هذه التقنية معمول بها في بعض دول العالم، كما أنها حظيت بتنظيم قانوني في بعض الدول كبريطانيا التي نظمت هذه الظاهرة بقانون خاص في عام ١٩٨٥ وحددت ثلاث أطراف لهذه العملية، الطرف الأول: الأم الاصلية أو الأم المفوضة وهي صاحبة البيضة والتي تفوض امرأة اخرى للحمل بجنينها، والطرف الثاني هو الاب صاحب الحويمن الذي يتم فيه الإخصاب، أما الطرف الثالث: صاحبة الرحم وتسمى الأم البديلة وهي التي تتولى الحمل بالجنين ثم ولادة المولود، ووضع هذا التشريع عدد من الضوابط والشروط من أهمها عدم جعل هذه التقنية وسيلة لكسب الاموال. كما نظمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه التقنية بقانون خاص في عدد من الولايات منها (كنتاكي، نيويورك، نيفادا، اركونسيس) بشكل مطلق، إلا أنها أجازت ذلك في ولايات اخرى بشرط عدم قابلية العقد للتنفيذ اي للأم البديلة صاحبة الرحم الاحتفاظ بالمولود وليس لأحد إجبارها

على تسليمه للغير[19]. كما ان هنالك العديد من حالات اجارة الأرحام حصلت في إيران، من بينها حالة لسيدة قطرية تم تخصيب بويضتها بخلايا زوجها وتم استئجار رحم امرأة إيرانية حملت بجنينها وخضعت للفحوصات والرعاية الطبية طيلة مدة الحمل من قبل شركة (ايرانيان سيرجري) وبعد ولادة الطفل تم تسليمه الى الأم القطرية صاحبة البيضة مقابل مبلغ يتراوح بين ١٣ - 23 ألف دولار[20].

المطلب الثاني/ موقف الفقه الإسلامي من تعدد الأم عن طريق الحمل لحساب الغير.

اختلفت الاتجاهات في الفقه الإسلامي حول ظاهرة تعدد الأم لاختلاف الآراء في أحد اهم أسبابها، وهي تقنية الحمل لحساب الغير من حيث الجواز وعدمه، لذا سنعرض الآراء الواردة بهذا الخصوص بشيء من الاختصار لعدم اهتمامنا بأصل موضوع الحمل لحساب الغير بقدر ما يهتم بحثنا بظاهرة تعدد الأم وأحكامها:

اولاً: الفقه الإمامي.

فصّل فقهاء الامامية المعاصرين مسألة الحمل لحساب الغير بدقة متناهية حيث ميزوا بين حمل الزوجة الثانية، وحمل أرحام الزوجة صاحبة البيضة، وحمل أرحام الرجل -الزوج - وحمل الاجنبية عنهما، وما إذا كان الحمل تبرعاً أو بمقابل مالي وهل يصدق عليه معنى الإجارة أم لا.

أما فيما يخص جواز أصل الفعل (اي زراعة جنين الزوجين في رحم امرأة أجنبية) فقد ورد ما نصه: " يجوز في حد ذاته ولكنه اذا استلزم كشف العورة فإنه لا يجوز الا لضرورة"[21] وورد أيضا: "هذا العمل جائز بذاته، ولكنه عادة يوجب النظر واللمس الحرام لذا فلا يجوز إلا عند الضرورة"[22].

ومنه يتبين أن أصل الفعل جائز بحد ذاته أي في نفسه وبالعنوان الأولي، ولكنه قد يحرم بالعنوان الثانوي كما لو توقف ذلك على النظر واللمس المحرمين وغيرهما.

وكذلك في معرض السؤال حول زراعة جنين الزوجين في رحم أم الزوجة أو في رحم امرأة أخرى حتى ينمو ثم يتولد فقد جاء في الجواب ما نصه: "هذا على خلاف الاحتياط في المحارم، أما غير المحارم فيجوز في حد نفسه، بالإضافة الى ان زرع البيضة الملقحة. إذا كان متوقفاً على شيء من النظر أو اللمس المحرمين فلا مسوغ له[23].

وواضح من هذا الرأي ضرورة الاحتياط في عدم زراعة البيضة المخصبة في رحم أحد المحارم، ولكنه جائز في حد ذاته في رحم الاجنبية، كما يجوز ذلك عند زراعتها في رحم الزوجة الثانية بلا إشكال[24]، فضلاً عن أن بعض الإشكالات قد تطرأ بسبب النسب للأم وصعوبة تحديد ايهما الأم النسبية وهذا ما سنبينه خلال البحث.

ويرجح جانب آخر من الفقه الامامي الاحتياط الوجوبي في ترك زراعة البيضة المخصبة بحيامن الزوج في رحم امرأة أجنبية، إلا بعد أن تخرج عن كونها ماء أي بعد صيرورتها جنيناً فيجوز ذلك، والمصداق عرفي في تحديد إنه أصبح جنيناً، وكما في النص الآتي: "الأحوط وجوباً ترك ذلك وعدم حضن المرأة بويضة ملقحة بحيمن غير زوجها، إلا أن تطول المدة بحيث تخرج البويضة والحيمن عن كونهما ماء، ويصدق عليها عرفاً أنها جنين فيجوز حينئذ، حضن الأجنبية له"[25]، ويجوز ذلك ايضاً في حال زراعتها في رحم الزوجة الثانية[26].

ثانياً: فقهاء الجمهور.

على الرغم من تعدد الآراء الفقهية بين المذاهب الإسلامية إلا أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي جمع بين آراء المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، لذا يمكننا الرجوع الى القرارات الصادرة عنه في موضوع بحثنا.

وبخصوص الحمل لحساب الغير فقد أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في حال زرع الجنين في رحم الزوجة الثانية، ثم رجع عن رأيه معللاً ذلك بأن الزوجة الثانية قد تحمل من زوجها وبالتالي يتكون توأم ولا نعرف من هي الأم ومن منهما ينسب للزوجة الاخرى[27].

وقد حسم المجمع الفقهي الجدل في هذا الموضوع عندما حرم الحمل لحساب الغير بجميع صوره ما عدا ما يحصل بين الزوجين فقط دون تدخل ثالث بينهما إذ ورد ما نصه:

"أولاً الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من: اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.
الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين. بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.
الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، وبيضة امرأة أجنبية، وتزرع في رحم الزوجة.
الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الاخرى ..."[28].
ونجد أن بعض الآراء في بعض المذاهب الاسلامية ذهبت إلى أبعد من ذلك، ولم يكتف صاحب هذا الرأي بحرمة الحمل لحساب الغير، بل يرى أن تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها خارجياً وزراعة الزيجة أو الجنين في رحم امرأة أخرى يعد زنا، وان لم يترتب عليه حد شرعي، ويعلل ذلك بحرمة نقل ماء الرجل الأجنبي إلى رحم امرأة أجنبية[29].
متناسياً إن الجنين أو البيضة المخصبة قد خرجت عن كونها ماء وبالتالي تنتفي علة التحريم، فضلاً عن أن هذا الموضوع بالذات لا يعد زنا اطلاقاً لعدم انطباق مفهوم الزنا عليه لانعدام اهم اركانه وهو المقاربة (الوطء) لذا فإن تلقيح بيضة المرأة خارجياً بنطفة رجل أجنبي لا يعد زنا رغم انه قد يكون سبباً لاختلاط الانساب أو ضياعها الا أنه لا يعد جريمة زنا ولا يستلزم الحد، بل التعزير[30].

المبحث الثاني/ تعدد الأم عن طريق الرضاع.

تناولنا في المبحث الأول تعدد الأم بسبب الحمل لحساب الغير والذي يترتب عليه صعوبة تحديد الأم، هل هي صاحبة البيضة ام الحامل التي تلد، وهذه الشبهة متعلقة بالنسب، أما في هذا المبحث فسنبحث صورة اخرى من صور تعدد الأم تتعلق بالسبب وليس النسب وهي التعدد بسبب الرضاع، اذ تكتسب المرأة صفة الأم الرضاعية عندما ترضع مولوداً لغيرها وقد يترتب على هذه الصورة من الامومة العديد من الاحكام في المستقبل من أهمها حرمة المصاهرة، ولكن ثبوت هذه الحرمة يقتضي توفر عدد من الشروط تتعلق بالمرضعة والرضيع وعدد ونوع الرضعات اختلفت فيها آراء الفقهاء، وسنشير إلى أهمها باختصار عن طريق تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في أولهما الموقف القانوني من تعدد الأم عن طريق الرضاع، وسنفرد ثانيهما لموقف الفقه الإسلامي منه.

المطلب الأول/ الموقف القانوني من تعدد الأم عن طريق الرضاع.

لبيان الموقف القانوني لا بد أن نشير إلى النصوص القانونية التي تنظم تعدد الأم بسبب الرضاع وما نص عليه المشرع فيما يخص الرضاع بالذات، وهنا نود الاشارة الى ان المشرع لم ينص على التفاصيل في مسألة ثبوت الحرمة بسبب الرضاع من حيث عدد الرضعات وكمية اللبن وما يتعلق بالمرضعة وزوجها وغير ذلك، بل اعتمد على ما هو ثابت في الشريعة الإسلامية، واكتفى بالنص على الآتي:
نصت المادة (١٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) النافذ على الآتي:
"أسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع..." مشيراً إلى أن من أسباب التحريم في الزواج هو الرضاع.
ونص في المادة (١/١٤) من القانون نفسه على الآتي: "يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه ...".
وفي المادة (١٦) من القانون ذاته على: "كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا فيما استثني شرعاً".
ومن كل ما تقدم نستنتج ضمناً أن المشرع العراقي أخذ بمفهوم تعدد الأم، إذ إن الام النسبية هي التي تحمل جنينها المخصب من بويضتها ثم تلده بعد تمام الحمل، ولكن طرأت عناوين ثانوية جعلت امرأة أخرى تأخذ حكم الأم لسبب معين كالأم بالرضاعة، وقد اخذ المشرع العراقي بذلك وجعل حكم الأم بالرضاعة كحكم الأم النسبية من حيث حرمة الزواج بها وبمن يرتبط بها وغير ذلك من الأحكام.
وكذلك هو موقف القانون المصري اخذ بالمحرمات بسبب الرضاع استنادا الى احكام الشريعة الإسلامية التي تعد من مصادر التشريع المصري، كما البعض الى ان الأبحاث العلمية التي اثبتت انتقال الصفات الوراثية من المرضعة الى الرضيع تعد من اهم أسباب التحريم[31].
اما المشرع الفرنسي فانه لم ينص على حرمة الزواج بسبب الرضاع، اذ انه أشار الى المحرمات من النساء في المادة (161) من القانون المدني النافذ من دون ان يذكر الأم من الرضاعة.

المطلب الثاني/ موقف الفقه الإسلامي من تعدد الأم عن طريق الرضاع.

ورد في الفقه الإمامي، ان الدليل القرآني على تعدد الأم بسبب الرضاع أو بتعبير آخر أن المرضعة تأخذ حكم الأم، هو قوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة"[32].

والقرآن الكريم في هذه الآية المباركة وصف المرأة التي ترضع ولد الغير بالأم حين قوله (امهاتكم) ومنه يتضح تعدد الأم بسبب الرضاع.

اما في أقوال الفقهاء فقد ورد ما نصه: "إذا أرضعت المرأة ولد غيرها أوجب ذلك حرمة النكاح بين عدد من الرجال والنساء..."[33].

ولكي ينشر الرضاع الحرمة لا بد من توفر عدد من الشروط، من أهمها: حصول الرضاع بعد ولادة المرضعة أي بعد وضع الحمل، وأن يمتص الطفل مباشرة من دون أي واسطة، ويكون ذلك خلال حياة المرضعة، وقبل أن يتم الرضيع الحولين، وأن يكون اللبن خالصاً غير ممزوج بشيء آخر، ويكون اللبن بتمامه منتسباً الى رجل واحد، وعدم تعدد المرضعة، وان يبلغ الرضاع حد إنبات اللحم وشد العظم ومع الشك يكفي رضاع يوم وليلة أو يبلغ خمس عشرة رضعة[34].

كما ورد ايضاً: "تحرم على المرتضع عدة نساء: 1. المرضعة: لأنها امه من الرضاعة ..."[35]. وهذا تصريح لا يقبل الشك في تعدد الأم بسبب الرضاع حيث وصف تلك المرأة بـ "الأم من الرضاعة" أي أم ثانية الى جانب الأم النسبية.

أما في الفقه المقارن: فقد ورد عن مجمع الفقه الإسلامي الذي يمثل المذاهب الاسلامية الأربعة ما نصه: "ان الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين"[36].

كما ورد عن جانب آخر من الفقه ما نصه: "لا يطالب الرضيع بالإنفاق على أمه التي أرضعته"[37]، وهذا تصريح آخر على مفهوم تعدد الأم بسبب الرضاع عن طريق عبارة "أمه التي أرضعته".

ونكتفي بهذا القدر إذ لابد ان تقتصر على المقدار المتعلق بضرورة البحث في موضوع تعدد الأم فقط بسبب الرضاع من دون الحاجة الى الخوض في تعدد آراء علماء المذاهب الإسلامية واختلاف الآراء بينهم، وبالخصوص مقدار الرضاع الناشر للحرمة وكذلك طريقته، اذ يرى بعضهم ان الحليب ينشر الحرمة وان تناوله الرضيع بأي إناء من دون رضاع ويكفي لذلك رضعة واحدة، سواء عن طريق الفم أو الانف وحتى الحقن[38]، كما ذهب الى هذا الرأي بعض الباحثين في فقه القانون[39]، وأضاف آخرون ان تكون خمس رضعات وليست واحدة[40].

فضلاً عن وجود بعض الحالات التي يمكن عن طريقها تتعدد الأم والتي من بينها:

1- التبني: ففي حال التبني أي أن تتولى امرأة رعاية ولد غيرها وتعده ابناً لها، تبقى على كل حال ليس أما له، وتبقى الأم النسبية هي الأم الحقيقية، وكذلك الأم من الرضاعة وبما أن التبني محرم في الشريعة الإسلامية فلا توجد ضرورة للبحث فيه.

2- التبرع بالأجنة: وهو ما يحصل في فرنسا بموجب القانون الفرنسي الذي أجاز التبرع بالأجنة وكذلك الخلايا الذكرية والبويضات الأنثوية وتخصيبها للحصول على الجنين من قبل أي ثنائي يثبت عيشهما معاً لمدة سنتين وان لم يكن بينها عقد زواج، ويحق للزوجين أيضاً الحصول على بيضة مخصبة من الغير بهدف الحمل بها من اجل الانجاب والحصول على الولد، ومنع المشرع الفرنسي الافصاح عن هوية المتبرع، ومنع سماع دعوى البنوة من المتبرع ايضاً مما يؤدي الى ضياع نسب المولود، ولكن إخفاء هوية الأم النسبية لا ينفي وجودها وبالتالي تتعدد الأم أيضاً بسبب هبة الجنين، وهذا المعنى لا يبتعد كثيراً عن التبني وضياع الأنساب المحرمين في الشريعة الاسلامية لذا لا يوجد موجب لبحثه ايضاً.

وتجدر الاشارة الى امكانية اجتماع الفروض التي بحثت سابقاً في مولود واحد، فعلى فرض ولادة مولود من بيضة امرأة وحملت به وولدته أخرى، وطبقاً للرأي الذي يحتاط بينهما تكون هنا احتمالية أن كل منهما تعد أماً له، وعلى فرض أرضعته امرأة ثالثة ورابعة وخامسة فيكون له تعدد من ناحية الأم النسبية وتعدد من ناحية الأم السببية لانه ولد نتيجة تخصيب بيضة امرأة وحملته أخرى وارضعنه ثلاث نسوة بعد ولادته، وهذا فرض ممكن الحصول يدل على تعدد الأم.

الخاتمة.

بعد بحث موضوع تعدد الأم، وبيان الموقف القانوني وموقف الفقه الإسلامي من ذلك توصلنا الى الخاتمة حيث النتائج والتوصيات.

اولاً/ النتائج.

1. تعدد الأم هو ان يكون للمولود أكثر من أم واحدة سواء من النسب أو من الرضاعة.
2. لم ينظم المشرع العراقي ظاهرة تعدد الأم بقواعد قانونية خاصة.
3. يمكن ان تتعدد الأم طبقاً للمفهوم القرآني: كما في الآيتين الكريمتين "إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ" و "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ".
4. أسباب تعدد الأم قسمان: الأول: النسب، والثاني: بسبب الرضاعة.
5. يمكن ان تتعدد الأم عرفاً، بسبب التبني والتبرع بالأجنة أو الخلايا الجنسية، ولكن لا يعد ذلك تعدد من الناحية الشرعية، وفي القوانين التي منعت ذلك.
6. يمكن أن تتعدد الأم بسبب الحمل لحساب الغير.
7. تعددت الآراء بين القانون والفقه الإسلامي على ثلاثة اتجاهات في تعدد الأم عن طريق الحمل لحساب الغير: الأول: الأم هي صاحبة البيضة، الثاني: صاحبة الرحم، الثالث: الاحتياط بينهما.
8. مقتضى الاحتياط بين صاحبة البيضة وصاحبة الرحم القيام بالفعل الواجب كالنفقة بغية إصابة الواقع والامتناع عن المحرم كالزواج، ومثال ذلك ان صاحبة البيضة تتحجب من المولود ولا يجوز له الزواج من ابنتها.
9. يمكن ان تتعدد الأم بسبب الرضاعة، عندما يرتضع المولود من عدة نساء.
10. لغياب النص القانوني في موضوع تعدد الأم يمكن الرجوع الى مبادئ الشريعة الإسلامية بدلالة المادة (2/1) من القانون المدني العراقي والمادة (2/1) من قانون الأحوال الشخصية.

ثانيا/ المقترحات.

نقترح على المشرع العراقي تنظيم تعدد الأم بسبب الحمل لحساب الغير وبسبب الرضاعة، بقواعد قانونية خاصة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

الهوامش.

(1) تعد الاجنة المجمدة في البنوك غنية بالخلايا الجذعية التي من الممكن ان تستعمل في علاج العديد من الامراض. للمزيد راجع Chapman, Audrey R., Mark S. Frankel, and Michele S. Garfinkel. "Stem cell research and applications: monitoring the frontiers of biomedical research." American Association for the Advancement of Science, 1999.p 18 .
And Ramona Duminică, LEGAL STATUS OF HUMAN EMBRYO, Annales Universitatis Apulensis, Series Jurisprudentia nr. 13/2010, Alba-Iulia, 2010, ISSN: 1454-4075; pp. 132-139, p 134.

(2) القانون المدني الفرنسي بالعربية،دالوز،جامعة القديس يوسف في بيروت، L.E.G.O.S.P.A.، إيطاليا، 2012، ص98.

(3) المرجع نفسه، ص390.

(4) المرجع نفسه، ص391.

(5) المرجع نفسه، ص98.

(6) المرجع نفسه، ص389.

(7) د. حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص386.

(8) د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص389. ود. مفتاح محمد اقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص83.

(9) د. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، ط1، مصر، 2001، ص262.

(10) د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص394.

(11) د. عبد الحليم محمد منصور علي، تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012، ص63.
(12) د. عبد الحليم محمد منصور علي، مرجع سابق، ص63.
(13) د. حسيني هيكل، مرجع سابق، ص396.
(14) د. احمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص257.
(15) د. محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي، من دون مطبعة، الكويت، 1993، ص284.
(16) د. سعدي إسماعيل البرزنجي، تكنلوجيا الانجاب الجديد، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص166. و د. الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط10، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص156.
(17) د. سعدي إسماعيل البرزنجي، مرجع سابق، ص152.
(18) المرجع نفسه، ص165.
(19) للمزيد راجع د. أمير طالب الشيخ التميمي، التنظيم القانوني للتدخلات الطبية الماسة بالجنين، ط1، دار أمجد، الأردن، 2017، ص212. و د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص112. و د. سعدي إسماعيل البرزنجي، مرجع سابق، ص155.
(20) متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: https://iraniansurgery.com تاريخ الزيارة 2023/6/2 الساعة العاشرة مساءً.
(21) السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، فقه الممارسات الطبية، ط1، العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف، 2017، ص63.
(22) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الفتاوى الجديدة، ج2، ط2، مطبعة سليمانزادة، قم، 1427ه، السؤال (1756)، ص469.
(23) السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، فقه الممارسات الطبية، مرجع سابق، ص60.
(24) المرجع نفسه، ص59.
(25) السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (قدس سره)، فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، ط6، دار الهلال، 2013، ص42.
(26) المرجع نفسه، ص40.
(27) د. عطا عبد العاطي السنباطي، مرجع سابق، ص264.
(28) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 16 (3/4) بشأن أطفال الأنابيب، في دورة مؤتمره الثالث بعمان من 11-16 / تشرين الأول/ 1986، منشور في كتاب قرارات توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، مجمع الفقه الإسلامي، 2020، ص71.
(29) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (المفتي العام لسلطنة عمان)، الفتاوى الطبية، ط1، مكتبة الجبل الواعد، سلطنة عمان، 2010، ص297.
(30) د. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص297.
(31) د. محمد علي محجوب، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مصر، بدون سنة طبع، ص184.
(32) سورة النساء، الآية (23).
(33) السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، منهاج الصالحين، ج3، ط14، دار المؤرخ العربي، لبنان، 2008، ص39.
(34) المرجع نفسه، ص39 وما بعدها.
(35) المرجع نفسه، ص44.
(36) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦/2) بشأن بنوك الحليب، في (٢٢-٢٨ / كانون الأول /١٩٨٥) منشور في كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص48
(37) فتوى الشيخ نوح علي سلمان، دار الافتاء الاردنية، نشر على الموقع الالكتروني: https://www.aliftaa.jo ، تاريخ الزيارة 8/ 6/ 2023 الساعة السادسة مساءً.
(38) للمزيد راجع كمال الدين ابن همام، شرح فتح القدير على الهداية، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،2003، ص304. ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار احياء الكتب العربية، بدون مكان وسنة طبع، ص502-503، ومحمد الشربيني (الخطيب)، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958، ص414. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، بدون مكان وسنة طبع، ص381.
(39) د. جمال مهدي محمود الأكشه، بنوك لبن الرضاع، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص15.
(40) أكرم زاده الكردي، أحكام رضاعة الصغير، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01 (2022)، مج15، 2022، دهوك، ص119.

المصادر والمراجع.

- **بعد القرآن الكريم.**

اولاً / مصادر الفقه الإسلامي:

1. الشيخ أحمد بن حمد الخليلي(المفتي العام لسلطنةعمان)،الفتاوى الطبية، ط1، مكتبة الجبل الواعد، سلطنة عمان، 2010.
2. السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، فقه الممارسات الطبية، ط1، العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف، 2017.
3. السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، منهاج الصالحين، ط14، دار المؤرخ العربي، لبنان، 2008.
4. كمال الدين ابن همام، شرح فتح القدير على الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،2003.
5. مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، 2020.
6. محمد الشربيني (الخطيب)، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958.
7. السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (قدس سره)، فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوى طبية، ط6، دار الهلال، 2013.
8. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، بدون مكان وسنة طبع.
9. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، بدون مكان وسنة طبع.
10. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الفتاوى الجديدة، ط2، مطبعة سليمانزادة، قم، 1427ه.

ثانياً / المصادر القانونية.

1. د. احمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
2. د. الشحات إبراهيم محمد منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط10، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
3. د. أمير طالب الشيخ التميمي، التنظيم القانوني للتدخلات الطبية الماسة بالجنين، ط1، دار أمجد، الأردن، 2017.
4. د. جمال مهدي محمود الأكشه، بنوك لبن الرضاع، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
5. د. حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
6. د. سعدي إسماعيل البرزنجي، تكنلوجيا الانجاب الجديد، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
7. د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
8. د. عبد الحليم محمد منصور علي، تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012.
9. د. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، ط1، مصر، 2001.
10. د. محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي، من دون مطبعة، الكويت، 1993.
11. د. محمد علي محجوب، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، من دون سنة طبع، مصر، ص184.
12. د. مفتاح محمد اقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

ثالثاً / القوانين والتعليمات.

أ. القانون العراقي:

1. القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة (1951).
2. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩).
3. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة (1969).
4. قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب العراقي رقم (١٩) لسنة (٢٠١١).

ب. القانون المصري.

1. القانون المدني المصري النافذ رقم (131) لسنة (1948).
2. لائحة آداب مهنة الطب الصادر بقرار وزير الصحة والسكان المصري رقم (٣٨) لسنة (2003).

ج. القانون الفرنسي.

1. القانون المدني الفرنسي النافذ لسنة (1804) والمعدل بالمرسوم رقم (2016-131) منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 35 بتاريخ 2016/2/11.
2. قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (2000- 548) بتاريخ (١٥/ حزيران/ ٢٠٠٠).

رابعاً / البحوث العلمية.

1. أكرم زاده الكردي،أحكام رضاعةالصغير،بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد01(2022)،مج15،2022دهوك.

خامساً / المراجع باللغة الانكليزية:

1. Chapman, Audrey R., Mark S. Frankel, and Michele S. Garfinkel. "Stem cell research and applications: monitoring the frontiers of biomedical research." American Association for the Advancement of Science, 1999.p 18 .
2. And Ramona Duminică, LEGAL STATUS OF HUMAN EMBRYO, Annales Universitatis Apulensis, Series Jurisprudentia nr. 13/2010, Alba-Iulia, 2010, ISSN: 1454-4075; pp. 132-139, p 134.

سادساً/ مراجع الانترنت.

1. https://iraniansurgery.com
2.https://www.aliftaa.jo